

زكاة الألماس | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن الألماس سواء كان ملبوسا او مدخرا هل فيه زكاة الجواب الحمد لله ليس في المعادن زكاة الا الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية واما ما يلبس - [00:00:02](#)

فان الزكاة فيه على الذهب والفضة. وكذلك ايضا ما لا يلبس واما الألماس وغيرهم من المجوهرات فانه لا زكاة عليها. الا ان كانت عروظ تجارة رجل يتاجر بالألماس يبيع ويشترى فيه - [00:00:23](#)

كغيره من عروض التجارة فيه زكاة عروض التجارة واما ما يلبس او يدخر فانه لا زكاة فيه بل الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغ النصاب ومضى عليهما الحول والله اعلم - [00:00:42](#)